الأمم المتحدة

TD

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

TD/391
19 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الحادية عشرة
ساو باولو، ١٣-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من أمانة الأونكتاد

تمت الموافقة على البند الموضوعي لجدول أعمال الدورة الحادية عشرة للمؤتمر (البند ٨) ومواضيعه الفرعية وذلك في المشاورات التي أجراها رئيس مجلس التجارة والتنمية في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ (TD/B/EX(31)/L.3).

ووافق مجلس التجارة والتنمية، في دورته الخمسين (الجلسة العامة ٩٤٩ المعقودة يوم الجمعة الموافق ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للمؤتمر.

ويرد جدول الأعمال المؤقت في الفرع الأول من هذه الوثيقة. وقد أعدت الأمانة شروح جدول الأعمال المؤقت وفقاً للممارسة المعتادة، وترد هذه الشروح في الفرع الثاني من هذه الوثيقة.

وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، ستُصدر الأمانة إضافة لهذه الوثيقة.

أولاً – جـــدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١- افتتاح المؤتمر

٢- انتخاب الرئيس

٣- إنشاء لجنة للدورة

٤- انتخاب نواب الرئيس والمقرر

٥- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

٦- إقرار جدول الأعمال

٧- المناقشة العامة

٨- تعزيـــز التماســـك بين استراتيجيات التنمية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية في اتجاه تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين، وبخاصة للبلدان النامية:

(أ) استراتيجيات التنمية في اقتصاد عالمي سائر على طريق العولمة؛

(ب) بناء الطاقة الإنتاجية والقدرة التنافسية الدولية؛

(ج) ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي ومن المفاوضات التجارية الدولية؛

(د) الشراكة من أجل التنمية

٩- مسائل أخرى:

(أ) قيام المؤتمر باستعراض دوري لقوائم الدول المدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥(د-١٩)؛

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية إلى المؤتمر؛

(ج) الآثار المالية المترتبة على إجراءات المؤتمر

١٠- اعتماد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة.

ثانياً – شروح جدول الأعمال المؤقت

حفل الافتتاح

١- سيُعقد حفل افتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية صباح يوم الاثنين الموافق ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في مبنى مركز أنيمبي للمؤتمرات في ساو باولو، البرازيل. وسيتم قبل عقد هذا الاحتفال تعميم برنامج مفصل.

البند ١: افتتاح المؤتمر

٢- يرد النظام الداخلي للمؤتمر في الوثيقة TD/63/Rev.2.

٣- وستُعقد الجلسة العامة (الافتتاحية) ٢٦٥ للدورة الحادية عشرة للمؤتمر بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في مبنى مركز أنيمبي للمؤتمرات.

٤- وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه "لدى افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى ينتخب المؤتمر رئيساً للدورة الجديدة".

البند ٢: انتخاب الرئيس

٥- تنص المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، في جملة أمور، على أن ينتخب المؤتمر رئيساً له من بين أعضائه.

٦- وقد جرت العادة على أن يُنتخب رئيس وفد البلد المضيف (البرازيل) رئيساً للمؤتمر.

البند ٣: إنشاء لجنة للدورة

٧- وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، قد يرغب المؤتمر في إنشاء لجنة رئيسية (لجنة جامعة) للنظر في بنود موضوعية معيّنة تحيلها إليها الجلسة العامة ولتقديم تقرير بشأنها. ووفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي، قد تنشئ اللجنة الرئيسية ما قد تحتاج إليه من هيئات فرعية من أجل أداء مهامها.

٨- وعملاً بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، تنتخب اللجنة الرئيسية رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً. وبموجب المادة ١٧ من النظام الداخلي، يُنتخب رئيس اللجنة الرئيسية قبل انتخاب نواب رئيس المؤتمر؛ وعملاً بالمادة ٢٢، يجب أن يكون رئيس اللجنة الرئيسية من أعضاء مكتب المؤتمر.

البند ٤: انتخاب نواب الرئيس والمقرر

٩- وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتكون مكتب المؤتمر من ٣٥ عضواً، من بينهم رئيس المؤتمر ونوابه، ورئيس اللجنة الجامعة، ومقرر المؤتمر. ولذلك ينبغي للمؤتمر أن ينتخب ٣٢ نائباً للرئيس.

١٠- وقد يرغب المؤتمر في أن يقرر تكوين المكتب على نحو يضمن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، أي أن يتألف المكتب من ٧ أعضاء من أفريقيا، و٧ أعضاء من آسيا، و٧ أعضاء من أمريكا اللاتينية، و٩ أعضاء من المجموعة باء، و٤ أعضاء من المجموعة دال، والصين. وكما جرت عليه العادة، يجب أن يشارك المنسقون الإقليميون ورؤساء الهيئات الفرعية مشاركة تامة في عمل المكتب.

البند ٥: وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

١١- تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن "تعيَّن في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض تتألف من ٩ أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها، وتفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر".

١٢- ووفقاً لما جرت عليه العادة، قد يرغب المؤتمر في أن يقرر أن تتألف لجنة وثائق التفويض من ذات الدول التسع التي كانت أعضاء في لجنة وثائق التفويض التي شكّلتها الجمعية العامة في آخر دورة لها (الدورة الثامنة والخمسون).

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

١٣- وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر. وتنص المادة ١٣ من النظام الداخلي على أن تقدَّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إمّا عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإمّا عن وزير الخارجية.

البند ٦: إقرار جدول الأعمال

١٤- سبقت الإشارة في المذكرة الاستهلالية لهذه الوثيقة إلى أن البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت (البند ٨) قد أُقِرَّ في المشاورات التي أجراها رئيس مجلس التجارة والتنمية في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣.

١٥- وستعمَّم المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر في إضافة لهذه الوثيقة (TD/391/Add.1).

البند ٧: المناقشة العامة

١٦- يُـــتوقع أن تُفتتح المناقشة العامة بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في القاعة B في مركز أنيمبي للمؤتمرات، وأن تُختَتَم يوم الخميس الموافق ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وستُنشر البيانات التي يُدلى بها على شبكة الإنترنت وفقاً لترتيب تسجيل الوفود في قائمة المتحدثين. أما نصوص البيانات التي تُحال إلى الأمانة فسوف تُستنسَخ وتوزَّع خلال المؤتمر باللغة أو اللغات التي قُدِّمت بها إلى الأمانة. وستوفَّر معلومات، في مذكرة، بشأن افتتاح باب التسجيل في قائمة المتحدثين.

١٧- ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي وللمبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة، سيُطلب إلى المتكلمين أن يقصـــروا مداخلاتهـــم على ٧ دقائق كأقصى حد. ولهذه الغاية، يمكن أن تنظر الوفود في إتاحة النص الكامل لبياناتها والتركيز على السمات البارزة أثناء مداخلاتها في إطار المناقشة العامة.

البند ٨: تعزيـــز التماسك بين استراتيجيات التنمية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية في اتجاه تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين، وبخاصة للبلدان النامية:

إن تحقيق أهداف التنمية المتَّفق عليها للألفية سيتطلب تحقيق قدر أكبر من التماسك بين العمليات والمفاوضـــات الدولـــية ولا ســـيما في مـــيادين التجارة والاستثمار والتمويل والتكنولوجيا، من جهة، والاستراتيجيات المختلفة للتنمية الوطنية من جهة ثانية، بغية التعجيل بالنمو الاقتصادي والنهوض بالتنمية المستدامة. وينبغي أن يتمثل الدور الذي يضطلع به الأونكتاد ضمن ولايته في المساعدة على تحقيق ذلك التماسك.

(أ) استراتيجيات التنمية في اقتصاد عالمي سائر على طريق العولمة

(ب) بناء الطاقة الإنتاجية والقدرة التنافسية الدولية

(ج) ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي ومن المفاوضات التجارية الدولية

(د) الشراكة من أجل التنمية

١٨- مـــن المتوقع أن يُعرَض على المؤتمر، في إطار هذا البند، نص سابق للمؤتمر أعدته اللجنة التحضيرية التي أنشأها مجلس التجارة والتنمية في دورته الخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ برئاسة رئيس المجلس. وسيحال النص إلى المؤتمر من قِبل المجلس الذي سيجتمع في دورة استثنائية وذلك بعد أن تضعه اللجنة التحضيرية في جنيف في صيغته النهائية.

١٩- كما سيُعرَض على المؤتمر التقرير المقدم من الأمين العام للأونكتاد (TD(XI)/PC/1)، فضلاً عن أية تقارير أخرى تقدمها إليه دول أعضاء أو مجموعات من الدول الأعضاء. وستقدَّم في مرحلة لاحقة معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الوثائق.

البند٩: مسائل أخرى

(أ) قيام المؤتمر باستعراض دوري لقوائم الدول المدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥(د-١٩)

٢٠- ترد في الوثيقة TD/B/INF.199 أسماء الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي مجلس التجارة والتنمية.

٢١- وتنص الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥(د-١٩)، بصيغته المعدلة، على أن "يقوم المؤتمر دورياً باستعراض قوائم أسماء الدول المدرجة في مرفق هذا القرار في ضوء التغييرات التي تطرأ على عضوية المؤتمر وغير ذلك من العوامل". وقد كانت آخر دورة استعرض فيها المؤتمر هذه القوائم هي الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٩٦. وسيتم إطلاع المؤتمر على أية إجراءات يتعين اتخاذها.

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية إلى المؤتمر

٢٢- عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥(د-١٩)، سيوجَّه نظر المؤتمر إلى التقارير التي قدمها مجلس التجارة والتنمية إلى الجمعية العامة منذ الدورة العاشرة للمؤتمر.

٢٣- وقد يرغب المؤتمر في أن يحيط علماً بتقارير دورات مجلس التجارة والتنمية المقدمة منذ الدورة العاشرة للمؤتمر.

(ج) الآثار المالية المترتبة على إجراءات المؤتمر

٢٤- سوف تقوم الأمانة، إذا لزم الأمر، بتقديم تقديرات لأي آثار مالية تترتب على الإجراءات التي يقترحها المؤتمر، وذلك عملاً بالمادة ٣٢ من النظام الداخلي.

البند ١٠: اعتماد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة

٢٥- وفقاً لما جرت عليه العادة، سيقدَّم تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة.